


المدير = ادارة الجمارك
لـدـ = اسعد كرم



البيئة المحكمة الرئيس = يكن

•

المسنون = شحادة و خلاص

البيئة المحكمة الرئيس = يكن

المسنون = شحادة و خلاص

ان محكمة التمييز اللبنانية العدائية في بيروت النفرقة الثالثة

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى

والاطلاع على طلب النقض المعرف من ادارة الجمارك العامة في بيروت بتاريخ ١١/٢/٢٠

١٩٥٨ طعنا بالقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف بيروت الثانية بتاريخ ٦ حزيران سنة ١٩٥٨

والملبغ اليها في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ والذى تطلب به اعطاؤه القرار

يقبل التمييز في الشكل ونقض القرار المطعون فيه

وتعتديق قرار اللجنة الجمركية والحكم لها بكلفة مطالبيها

والحكم على المدير عليه اسعد كرم بالرسوم والمصاريف والعطل والضرر والتعاب المحاجاة

والاطلاع على لائحة المدير عليه الجوابية المؤرخة في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٥٨

الذى طلب فيها

رد طلب النقض شكلا في حال وروده خارج المهلة القانونية

واستطرادا رد شكلا لأن الدعوى غير قابلة للنقض لأن موضوعها دون الالفي ليرة لـ

ردء اساسا وابراام الحكم المستأنف

تدريج الميزة الرسم والمصاريف والعطل والضرر والتعاب

والاطلاع على لائحة الميزة المؤرخة في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ التي كرت فيها

مطالبيها . والا طلاع على جواب المدير عليه المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٩٥٩ الذي كرر فيها

مطالبيه

في الشكل . بما ان طلب النقض رود ضمن المدة القانونية

وبما ان القرار المطعون فيه قد تبعم علامة على الغرامة المفروضة مصادرة ارسالية ورقة

اللعبة كما تضمن اعتراضها على الصلاحية

وبما ان طلب النقض يكون مقبولا شكلا من ناحيتها المدة والنقض التميزي خلافا لاقوال

المدير عليه .

في السبب الاول المدى به

ـ وهو عدم تبيان الاسباب التي حملت محكمة الاستئناف على القول بصلاحيتها لـ

بالدعوى . بما ان المدير عليه استورد ارسالية من ورق اللعبة تحمل كل ورقة من اوراقه هورا

نسائية وقد اصدرت ادارة الجمارك امرا بعد اخذ موافقة مديرية الامن العام بخطر دخول هذا الورق

وبما ان ادارة الجمارك بعد صدور الامر الاداري بالعن طلب الى المدير عليه التنازل

عن اوراق اللعبة ودفع غرامة قدرها ٢٥ لـ على سبيل المصالحة الملف

وبما ان المدير عليه بند امتلاكه عن ذلك احال ادارة الجمارك ~~المدير~~ الى اللجنة

الجممركية التي حكمت عليه بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٥٦ بمصادرة ارسالية ورق اللعبة المحجوزة والحكم

عليه بالتكافل والتضامن مع انطوان قيكان وغرامقدرها ١١٨٠ لـ اي ما يعادل ضعفي قيمة البضاعة

و^{ما} ان المميز عليه اصدر قراره البدائي بفسخ القرار المحترر عليه الصادر عن المجلة الجمركية ومن ثم على اثر استئناف ادارة الجمارك العامة صنفت محكمة الاستئناف القرار البدائي فاستدعت لادارة الجمارك دلبلق النزاع مدعيه بالسبب الاول وهو عدم بيان محكمة الاستئناف الاسباب التي حملتها على القوا، ببيانها المذكورة بالخلاف الحاصل من ان قرار المجلة الجمركية هو النتيجة المستجدة للقرار الاداري المبرم بالمنع بعدها يمكن الطعن بتارر المجلة الجمركية دون التعرض بالوقت نفسه الى القرار الاداري الذي اصبح حقيقة لاما^ن منها وان محكمة الاستئناف لم تذكر الاسباب القانونية التي دعتها الى فصل قرار المجلة الجمركية عن القرار الاداري بالمنع وحصر بعدهما فقط بالاول

ا) (وما ان قرار اللجنة الجمركية قد بنى على محاولة ادخال بضاعة ممنوعة وقد صدر من المجلة الجمركية باعتباره قرارا قضائيا)

ب) (وما ان للمميز عليه حق الاعتراض على هذا الجزء من القرار وقد اصابت محكمة الاستئناف باعتبار نفسها حالحة المنظر في هذا الجزء من القرار المتعلقة بادخال بضاعة ممنوعة وبالحكم بالغرامة من بعدها ذلك الا انه لا يجوز لها ان توقف او تبطل مفعول امر اداري صادر بخطرو ادخال ورق اللعب الى الاراضي اللبنانية لمخالفة الاداب لأن مرجع ذلك القضايا الادارية وقد مررت المدة القانونية على الطعن بالامر الاداري واصبح نافذا)

٣) (وما انه يتبيّن اعطايا الامر الاداري مفعوله القانوني وهو خطر ادخال اوراق اللعب موضوع هذه الدعوى لمخالفتها الاداب العامة)

٤) (وما اذميتعين من هذه الناحية فقط بفسخ القرار الاستئنافي وروؤية الدموي انتقالا والقول بان امرالفن لا يمكن سنه لعدم جواز التعرير لفعله من قبل القضايا العادى دون النواحي الاخرى التي اعتبرت فيها اللجنة الجمركية ان هنالك مبادلة ادخال بضاعة ممنوعة وبایجاب الغرامات عنها التي اصابت محكمة الاستئناف بفسخ قرار المجلة الجمركية من هذه النواحي لما يحيط بهم من معالجة السبب الثالث الذي يحيط به

في السبب الثاني المدى به وهو عدم وجود اساس قانوني وتجاوز حدود الصلاحية بما ان المميزة ادلت تحت هذا السبب انه لا علاقة للقضية الحاضرة ببضافة اخرى سابقة وان سلطة المنع تعود للادارة وهي غير مقيدة بالمسابقات لان تقييم مدى اخلال الورق المستورد بالاداب العامة يعود للادارة وحدها فذهب المحكمة الى خلاف ذلك غير تجاوز حدود صلاحيتها كما انها قد افقدت قرارها الاساس القانوني

و^{ما} ان المحكمة الاستئنافية استتببت بمطلق المعاملة رقم ١٥٨١٩٦ تاريخ ٨/٢/٥٤ مثل هذا النوع من البضاعة الذي اجازت الادارة ادخاله ف تكون قد بنتقرارها على اساس قانوني في ناحية عدم وجود مخالفة جمركية ومحاولة تهريب بضاعة كما وصفت اللجنة الجمركية العادى بقرارها ولما سببائي تحت السبب الثالث الآتي

السبب الثالث - مخالفة القانون وتفسيره تفسيرا خاطئا لانطليس المحاكم في تطبيق العقوبات ان تأخذ بعين الاعتبار النية بل الواقع المادي

١٥) بما ان محكمة الاستئناف قالت بقرارها ان المستأئن عليه استورد قبل اوراق لعب

بشكل معين دون ان تعتبرها ادارة الجمارك منفعة وانه عملاً بهذه السابقة تطلب كمية من اوراق المعب

ونظم بذلك بياناً برقم ٤٥٨٦٨ تاريخ ٢٥/١٠/٩٥ فصدر على اثر ذلك قرار يمنعه على اعتبار ان رسومها

مخالفة للاداب العامة فاعتراض على هذا التدبير لا يلزم بمقتضاه معارض سابقة عند استيراد الدمية الاولى

٦) (وبما ان محكمة الاستئناف استند بذلك الى واتعة مادية واما ماورد بقرارها من حسن

النية وسواء فهو من تبلي الافاضة المبررة لقرارها المطعون فيه)

٧) (وبما ان محكمة الاستئناف قالت في قرارها المطعون فيه ان في العملية الثانية موضوع

ذلك الامر لا يمكن ان تفرض عليه غرامة جمركية بحجج انتهاء محاولة استيراد بشاعة منفعة لأن تصرفه جاء على

غلو المعاشرة السابقة اعتراضه على قرار المنع الذي فوجي به بعد وصول الكمية الى بيروت لا يعد

بالنسبة اليه من قبيل محاولة استيراد اصناف منفعة عن طريق التهريب)

٨) (وبما ان محكمة الاستئناف اعطت بذلك قرارها الاساس القانوني ولم تتجاوز صلاحيتها من

ذلك الناحية) وبما ايميتعين رد هذا السبب مع ما ذكره ماورد تحت السبب الاول بعدم جواز اتفاق ارتعان

ارتعان القرار الاداري القائل بالمنع لانه راه و عدم مراجعة المطرق القانونية الادارية بشأن الغاء

فيما لا تملك المحاكم العادلة المتداولة عنه بذلك يبقى المنع قائماً دون الغرامة لا يليه هنالك

محاولة استيراد بشاعة منفعة لا يقع العقاب على مستوره لها

واسم الشعب اللبناني

قرر هذه المحكمة بالاتفاق بعد التدقيق والمذاكرة وتلاؤه التقرير والاطلاع على السطاعنة التمييزية

اولاً - قبول طلب الشخص من ناحيتي المدة وقابلية القرار المطعون فيه للتميز

ثانياً - رد الاسباب المذكورة بها وقبول الطعن اساساً بالفرع التوارد تحت السبب

الاول المتعلق بتجاوز الصلاحية بتعديل مفعول الامر الاداري المبين بمقدار بالمنع ونقضه من هذه الجهة

نقط وقوله بأن منع دخول اوراق المعب المستوردة وصره قائم تتفيداً لامر المنع الاداري وابرام القرار

المطعون فيه من نواحيه الاخرى بعدم وجود محاولة استيراد بشاعة مهربة و عدم جواز فرض غرامة على المغير

عليه ٤- الزام ادارة الجمارك بثلثي المصروف والرسوم والمميز عليه بالثالث الاخر

٥- عدم توجب فطل وضرور لاتفاق سو النية الظاهر

قراراً صدر في ٢٩/١٢/٩٦١ تلي وافهم هنا .

الرئيس
 يكن

المستشار
 شعراوه

المستشار
 خلاط

الكاتب